بهما او رقص لها السبع لعله كان بهما راوهما الشيفان ونحوهن زيادتي وكره
للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب
كلب وخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد
الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من
تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر
للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل
الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة
والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا يجوز
الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما
ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب
عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم والشهيد اسم
كفار اي بمكان حربهم ولو صبيا او فاسقا او محدثا او امرأة كان عمدا الحربي سواء
اقتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه نفسه او سقط
عن دابته او وطئته الدابة او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او
كافر وسواء وجد به اثر دم ام لا مات في الحال او بقي زمنا ومات بذلك
السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن
دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه ولا يجوز ان للاخبار
الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له
باستغنائه عن الطهر ودعاء القوم وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل انه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او
محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى

عليه

[illegible marginal note]

عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لا في ترك
الغسل والصلاة والتصريح بمن ماذكر من زيادتي والسقط ٢
بتثليث اوله ان تبين فيه امارة الحياة كاختلاج او صياح وتحرك فهو
اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل او يتحرك فلا
يصلى عليه مطلقا اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته
ويغسل الا ان يبلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل
اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه لما مر وحكم
التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه
لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل
ومن تعذر غسله لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم ويكفن
فيما مر ولكن لا يقرب طيبا كالكافور وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره
ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المرأة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير
المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك
بهذا ويسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان فوق الصحيح من قالت
عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا
عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المرأة ازار وخمار
وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية
لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة
على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف
يستر كل منها جميع البدن وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن
اي المرأة فيما ذكر احتياطا وهذا من زيادتي
وفرض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقراءة الفاتحة بعد

[illegible marginal note]